قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2023 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقادها طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 080/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية تتعلق بإحداث منشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»، وفق ما جاء في مشروع النظام الأساسي الملحق بملف التبليغ ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 في المائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن المنشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه واستنادا للوثائق المدلى بها فإن المنشأة المشتركة تعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانيا ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث يستفاد من نتائج البحث أن المنشأة المشتركة تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

• الشركات المؤسسة :

- «Wafa Assurance SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 31719، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 1، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، وتنشط في مجال التأمينات وإعادة التأمين ؛

- الصندوق المهني المغربي للتقاعد «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وهي شركة تعاضدية للتقاعد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 365305، والكائن مقرها الاجتماعي بتقاطع شارع أيروبوستال وشارع مانستريت، البيضاء أنفا، الحي الحسني، الدار البيضاء، وتنشط في مجال إدارة نظام التقاعد ؛

- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59789، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس وشارع حمان الفطواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد بالمجال الفلاحي ؛

- التعاضدية المركزية المغربية للتأمين «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59791، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس وشارع حمان الفطواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد لكل الفئات المهنية، خاصة نساء ورجال التعليم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تهدف إلى تمكين الشركات المؤسسة من دعم استراتيجية التنويع التي تنهجها هذه الشركات عن طريق الاستثمار في مجال الخدمات العقارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652

المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات العقارية دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات العقارية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز، كون الشركات المؤسسة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لانعدام حصص سوق المنشأة المشتركة في هذه السوق المعنية بالعملية باعتبارها فاعلا جديدا داخل هذه السوق، في ظل تعدد الشركات المنافسة داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة «Wafa Assurance SA» وشركة «Caisse Interprofessionnelle Marocaine des Retraites (CIMR)» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine Des Assurances (MAMDA)» وشركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.